فقيل جدا لا ترد به ولا قيمة ومتوسط لا ترد به وفيه القيمة وكثير ترد به اشار الى ذلك بقوله
ولا رد بوجود عيب قل جدا بدار كسقوط شرافة وكصدع عتبة ولا ارش له وفي قدره اي القليل
لا جدا بالنصب عطف على القليل لا بالمعنى المتقدم والمراد به فرد القليل المتوسط هل
هو الثلث او العادة وهو ما دون الثلث والثلث كثير وهو الراجح او ما دون الربع او ما نقص
عن معظم الثمن او عشرة من المائة تردد ورجع بقيمته اي المتوسط الذي في قدره
التردد فتقوم الدار سالمة ومعيبة ويوخذ من الثمن النسبة كصدع جدار لم يخف
عليها اي على الدار منه السقوط سواء خيف على الجدار المذكور ام لا ومثله الصدع
بنقص الثمن وان كان من القليل جدا الذي لا رد به ولا رجوع بقيمته فان خيف عليها منه
فمن الكثير الذي ترد به وفي قدره تردد يعلم من التردد في المتوسط لانه ما زاد على المتوسط على كل
من الاقوال الا ان يكون الجدار الذي لم يخف عليها منه او العيب وجهتها اي واجهتها
ونحو الثلث او الربع فاكثر او غير ذلك على الخلاف المتقدم او يكون متعلقا بقطع منفعة
من منافعها وتمثيل بقوله كملح بئرها بمحل الحلاوة اي بمحل الا بار التي ماؤها حلو وكتهور
بئرها وغور مائها او خلل اساسها او ميلان حائطها او كونه على باب او سوء جارها او شؤمها
او جنها او كثرة نملها او بقها ونحو ذلك فلا رد بذلك وان قالت لا متقلتشتري بها انه مستو
لي بما يبقى او لا حرمة وكذا الذكر لم يحرم عليه ما لم يثبت ذلك لانه عيب يثبت لها الرد به
ان قالته قبل الشراء او بعده وقبل دخولها في ضمان المشتري بل في زمن العهدة او المواضعة
كان قالته بعد دخولها في ضمانه كما لو رضي به واراد بيعها بين ذلك وجوبا ولو في الصورة
الثالثة التي لا رد له فيها **وفصل** تكلم على العيوب الزائدة نكلم على ما هو كالزائد
وهو التغرير الفعلي وهو ان يفعل البائع فعلا في المبيع يظن به كمال وليس كذلك وانه كاملا
للمشتري بقوله وتصرية الحيوان ولو ادميا كامة للرضاع اي ترك حلبها ليعظم ضرعها
فيظن به كثرة اللبن كالتدليس كه المحرم به فانه الرد بذلك لانه غرر فقط خلاف العوفي
حال يقول فيتخير لاخر عامل علينا بانه دفع علين وهو يعلم خلاف ذلك كتلطيخ ثوبه
بالحبر فوقه كتلطيخ ثوب عبد بمداد او يعني محبرة وقلم في يده العبد او امر العبد به او صبغ
الثوب القديم ليظن انه جديد وتصديه اي ما وقع فيه التغرير من الحيوان وقوله بصاع

خاص

خاص بالطعام وظاهره صاع واحد ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضى وهو ظاهر كلام
المؤلف ايضا وتعدد بتعددها من غالب القوت اي قوت محله ولو لحما او عجوة بقوله هو عوضا
عن اللبن الذي حلبه المشتري وحرم رد اللبن الذي حلبه منها بدلا عن الصاع ولو تراضيا عليه
لتاديه الى بيع الطعام قبل قبضه لانه بمجرد الشراء وجب الصاع على المشتري عوضا
عن اللبن فلا يجوز اخذ اللبن عنه وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير اللبن ايضا وهو
كذلك وانما اقتصر على اللبن لرفع توهم الجواز فيه لانه الاصل وكذا يفيد حرمة رد غير
الغالب مع وجود الغالب ولو غلب اللبن رد صاعا عنه غير المصراة كان علمها
المشتري مصراة فلا رد له اولم تصر ولكن ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتخلف ظنه فلا
رد له الا بشروط ثلاثة فله الرد اي اجتمعت حين نقص حلابها عن ظنه وهي اي قصد
منها اللبن لا غير واشترى بغير وقت كثرة الحلاب كوقت الربيع او قرب الولادة وكتمه البائع
بان لم يخبر المشتري بقلة لبنها الذي ظن كثرته فله ردها بغير صاع اذ ليست مصراة
بل التصرية بل من باب الرد بالعيب وقد علم من ذلك مفهوما ومنطوقا ثلاث مسائل
فيلوني اي يجريها مصراة الثانية لم يظن كثرة لبنها عن معتاد مثلها فلا يردها الا بالشروط
الثالثة وهي المصراة اي يجريها بنقص لبنها عن حلاب امثالها فهذه يردها مطلقا
ظن كثرة لبنها على العادة ام لا علمها مصراة ام لا ولا يرد معها صاعا من غالب القوت
وكذا ان رد المصراة بغير عيب التصرية فلا يرد معها صاعا على الاحسن وتعدد الصاع
بتعددها اي المصراة المشتراة في عقد واحد على المختار والمرجح وقال ابن الكاتب يكتفى في
بصاع واحد لجميعها لان غاية ما يجب التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور اليه بدليل اتحاد
الصاع في الشاة وغيرها وان كان يعتقد تعدد انصبائها وان حلبت ثالثة اي المصراة حلبة
ثالثة في يوم ثالث يحلبها ثلاث مرات في يوم بمنزلة حلبة واحدة فان حصل الاختبار بالـ
ثانية فهو اي حلبها ثالثة رضى فلا رد له وفي الموازية له ذلك اي ردها بعد الثالثة
مع حلفه انه لم يرض وفي كونه خلافا تأويلا او وفاقا بحمل ما في الموازية على اذا لم يحصل
الاختبار بالثانية ورجح وفاقا بحملها اذا كان المشتري حاضرا فان كان غائبا عن البلد
فله الرد اذا جاء لمنزله ولو حلبت مرارا او محلها ايضا في الحلب الحاصل في غير زمن الخصام

غ
وهو قول [illegible]
بحملها ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)